

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٥/٧٦٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

نایف الإبراهيم ، عبد الرحمن البنا ، جهز هلسا ، عادل الخصاون

التمييز الأول :-

المميز :-

وكيل المحامي

المميز ضده :- الداعي العامل

التمييز الثاني :-

المميز :-

وكيل المحامي

المميز ضده :- الداعي العامل

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١١ والثاني بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠ وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنابات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٤/٣٦٠ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٨ القاضي بما يلي :-

١. عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين من جنائية التدخل بالقتل العمد بالاشتراك المسندة إليهما وذلك

لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهما .

٢. إعلان براءة المتهم عن جنحة حمل وحيازة سلاح ناري المسندة إليه وذلك لعدم قيام الدليل .

٣. إدانة المتهمين بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري المسندة إليهم بدون ترخيص خلافاً للمادتين ٣ و ٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملأً بالمادة ١١/ج من ذات القانون الحكم بحبس كل واحد منهم مدة شهر واحد والرسوم .

٤. إدانة المتهمين بجنحة الأضرار بمال الغير المسندة إليهما خلافاً للمادتين ٤٥ و ٧٦ عقوبات وعملأً بذات المادة الحكم بحبس كل واحد منها ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة عشرون ديناراً والرسوم .

٥. تجريم المتهمين بجناية إضرام الحرائق خلافاً للمادتين ٢/٣٦٨ و ٧٦ عقوبات ودلالة المادة ٣٧٢ من نفس القانون مكررة مررتين .

٦. تجريم المتهمين بجناية القتل العمد بالاشتراك خلافاً لاحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٢ و ٧٦ عقوبات .

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة :-

أولاً : عملاً بأحكام المادتين ٢+١/٣٢٨ و ٧٦ عقوبات إعدام المجرمين شنقاً حتى الموت .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة ٢/٣٦٨ ودلالة المادة ٣٧٢ عقوبات إعدام المجرمين شنقاً حتى الموت .

و عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة إدغام العقوبات المحكومين بها المجرمين وتنفيذ العقوبة الأشد بحق كل واحد منها بحيث تصبح إعدام كل واحد منها شنقاً حتى الموت ومصادر المددس المضبوط .

وتلخص أسلوب التمييز الأول بما يلى :-

١. إن الواقعة التي اعتقدتها المحكمة في قرارها لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها فهي مع عدم تسليمنا لا يمكن أن تكون أكثر من تدخل في القتل وليس كما ذهبت المحكمة إلى القتل بالاشتراك .

٢. لقد أخطأ المحكمة في اعتمادها على أقوال المميز لدى الشرطة والتي تم ضبطها وكما ذكر الشاهد الملازم بعد إعادة جلب المميز من مركز إصلاح وتأهيل الجويدة علماً بأن توقيفه كان بموجب قرار من المدعي العام وبالتالي فإن الإجراءات قد شابها البطلان وما بني على الباطل فهو باطل فوافع القضية أن أحاديثاً حصلت بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩ وقد تم توديع القضية إلى مدعى عام الجنایات الكبرى بموجب الكتاب رقم ٣٥٨/١٩ تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٠ إلا أن أقوال المتهم قد ضبطت من قبل الشرطة الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم ٨/٢٠ بمعرفة الملازم ليعاد سماعه بتاريخ ٨/٢٦ الساعة الثالثة والنصف ظهراً من قبل نفس الضابط وهذا يعني أن المتهم محمود بقي لدى الشرطة من تاريخ ٨/١٩ ولغاية ٨/٢٦ كحد متيقن وبعد أن وضع المدعي العام يده على القضية وهذا بحد ذاته مخالف لنص المادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والذي يلزم بإرسال المتهم خلال أربع وعشرون ساعة إلى المدعي العام المختص .
٣. لقد جاءت أقوال المميز مخالفة لشروط صحة الاعتراف التي اجمع عليها الفقه والقضاء .

٤. إن ما ذكرته المحكمة على الصفحة ٦ من قرارها (قام المتهم الأول بإطلاق عدة عيارات نارية من المسدس الذي كان بحوزته باتجاه المغدورين وفي أنحاء متفرقة من جسمهما حتى استنفذ العتاد عندها نزل من السيارة واتجه إلى المتهم الثاني الذي حضر إليه ...) يدل على ما يلي :-
- أ. إن المتهم الأول هو من قام بقتل المجنى عليهمما وذلك بإطلاق النار عليهم .
- ب. إن قصة حشو مسدس المتهم الأول من قبل المميز أمر لا يقبله العقل والمنطق فكيف يقوم بوضع الرصاص في جوف مسدس المتهم .
- ج. إن المحكمة ناقضت نفسها ففي حين تذكر أن المميز كان يحمل مسدس تعود لذكر أن المميز كان يضع الرصاص في جوف مسدس المتهم الأول .
٥. إن النيابة لم تقدم أية بينة على المميز بأنه قام بالقتل و / أو إضرام الحرائق و / أو أي فعل معاقب عليه .

٦. لقد ذكر المتهم الأول في إفادته الدفاعية أمام المحكمة بأن المميز لم يشترك معه في أي فعل ولم يكن يعلم ما هو مقدم عليه وأنه أطلق النار على المجنى عليهم ورجع حيث

الثى مع المميز الذى لم يكن موجوداً على مسرح الجريمة وبالتفات المحكمة عن اعتراف المتهم الأول و عدم أخذها به يعني إهاراها للحكمة التي من أجلها وضع المشرع نص المادة ٢٣٢ أصول محاكمات جزائية والتي من شأن المتهم أن يدللي بإفادته دفاعية أمام المحكمة .

٧. لقد أخطأ المحكمة لعدم استظهارها أركان جنائية القتل والتي من خلالها يتبيّن ما هو دور المميز في هذه القضية حتى ان المحكمة قد ذكرت صور التدخل في القتل التي نص عليها القانون في المادة ٢/٨٠ عقوبات على أنها أركان وعناصر علماً بأنها صور التدخل والتي جاءت حصرأ .

٨. لقد جاء القرار مخالفاً للقانون والأصول التي استقر عليها الاجتهاد .

٩. لقد جاء القرار غير معلن تعليلاً سليماً مشوباً بعيوب القصور في التعليب والتبسيب .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلى :-

١. أخطأ محكمة الجنائيات الكبرى بالحكم على المميز بالإعدام شنقاً حتى الموت إذ أنها لم تأخذ بالأعذار والأسباب المخففة التي أبدتها المميز في إفادته الدفاعية أو في مرافعة وكيله النهائية .

٢. أخطأ محكمة الجنائيات بالحكم على المميز بالإعدام شنقاً حتى الموت حيث أن هذه التهمة لا يتوافر فيها الركن المعنوي الواجب توافره حتى تتكامل أركان الجريمة حيث أن نية المميز لم تتجه إلى القتل وإنما اتجهت إلى السرقة وهذا مما يجعل توافر الركن المعنوي غير موجود في هذه الجريمة وبالتالي لا يجوز الحكم بعدم توافر الركن المعنوي أي نية القتل غير متوفرة أو نية إزهاق الروح وحيث أن م ٦٣ من قانون العقوبات تعرف النية بأنها هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون .

٣. وبالتناسب فان المحكمة وهي تقرر أن القتل جريمة تمهدأ لسرقة النقود وتقول في نفس القرار ص ١٥ "فإن قتلهم ما كان إلا لجنائية السرقة" ونقول أن هذه السرقة في مثل هذه الظروف ليست جنائية وإنما جنحه تطبق عليها أحكام المادة ٤٠٦ / ٣ / ح حيث أن المميز هو مستخدم في نفسها الشركة التي سرقت منها فيصبح القتل على ما تقول المحكمة هو جنائية تمهدأ لجنة على ما نصت عليه م ١/٣٢٧ فلا مجال والحالة هذه تطبيق المادة ١/٣٢٨ و ٢ الخاصة بعقوبة الإعدام .

٤. أخطأت محكمة الجنائيات الكبرى بإدانة المميز بجنائية القتل خلافاً للمادة ١/٣٢٨ و ٢ إذ أن فعل المميز لا تطبق عليها أحكام المادة ١/٣٢٨ و ٢ حيث أن نيته وإصراره وتصميمه منصرف إلى السرقة وليس إلى القتل .

٥. أن الحيثيات التي أورتها المحكمة في قرار تدل على عدم توفر نية القتل لدى المميز وان توفرت لديه نية السرقة لذا فلا تجوز معاقبته على القتل العمد استناداً إلى أحكام المادة ١/٣٢٨ و ٢ لأن نية القتل العمد لم تتوافر لديه وهذا بدليل ما جاء بحيثيات قرار محكمة الجنائيات الكبرى التي ذكرناها فإذا فإن الركن المعنوي لجريمة القتل العمد وهو التصميم على إزهاق روح الضحية غير متوفّر في هذه الواقعة وعند عدم توفر الركن المعنوي أو النية فإن أحد أركان الجريمة قد انها واصبحت دون ركن معنوي مما يعني عدم توفر أسباب الإدانة في جريمة القتل العمد .

٦. أخطأت محكمة الجنائيات الكبرى بقولها على ص ١٥ من قرارها "ذلك أن نية المتهمين قد اتجهت إلى قتل المغدورين وإزهاق أرواحهما بدليل استخدامهما أداة قاتله وهي المسدس ... الخ) إن هذا الاستنتاج من المحكمة يخالف ما سبق وان ذكرت على نفس الصفحة من قرارها وهو قوله "وان قتلهم للمغدورين ما كان إلا لغاية السرقة وهي قيامهما بسرقة الحقيقة التي كانت بحوزة المغدورين " إذ أن قولها أن النية اتجهت للقتل لا يتفق مع قولها أن القتل كان لغاية السرقة .

٧. أخطأت محكمة الجنائيات الكبرى بقولها على ص ١٦ من قرارها "تجد المحكمة أن المتهمين قاما يوم الحادث بإضرام النار داخل السيارة التي كانت تقل المغدورين ونجم عن الحريق وفاتهما وتفحم جثتيهما "أن المميز لم يعترض بإضرام النار حسب إفادته المأخوذة أمام مدعى عام الجنائيات الكبرى وحسب إفادته الخطية أمام

المحكمة وان نسبة إضرام النار إليه انما جاءت من إفادته أمام الشرطة التي تم الطعن بها وإنها أخذت بالإكراه وتحت التعذيب الشديد مما يفقدها أية قيمة قانونية .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

بتاريخ — خ ٢٠٠٥/٥/١٢ رفع النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى ملف القضية الجنائية إلى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنائيات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسيبياً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

بتاريخ — خ ٢٠٠٥/٦/٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعه خطيه طلب في نهايتها قبول التمييزان شكلاً ورد التمييزان موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنائيات الكبرى

أثبتت للمتهمين :-

lawpedia.jo

- .١
- .٢
- .٣
- .٤

الاتهام :-

١. جنائية القتل العمد بالاشتراك خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ + ٢ و ٧٦ عقوبات مكررة مرتين للمتهمين الأول والثاني .

٢. جنائية إضرام الحرائق خلافاً للمادتين ٢/٣٦٨ و ٧٦ عقوبات وبدلالة المادة ٣٧٢ عقوبات مكررة مرتين بالنسبة للمتهمين الأول والثاني .

٣. جنائية التدخل بالقتل العمد بالاشتراك خلافاً للمواد ١/٣٢٨ و ٢ و ٨٠ و ٧٦ عقوبات مكررة مرتين للمتهمين الثالث والرابع .

٤. جنحة الأضرار بأموال الغير بالاشتراك خلافاً للمادتين ٤٤٥ و ٧٦ عقوبات للمتهمين الأول والثاني .

٥. جنحة حيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة لجميع المتهمين .

وتتلازص وقائع هذه الدعوى كما ورد بإسناد النيابة العامة في ان المتهم الأول والذي يعمل في شركة الدخان والسجائر الدولية يعرف المغدورين كل من مواليد عام ١٩٦٠ و ١٩٧٨ بحكم عمله كونهما

يعملان معه بنفس الشركة وهو صديق للمتهم الثاني منذ فترة طويلة كونهما يسكنان بنفس الحي في مدينة عمان بمنطقة حي نزال ، وفي أحد الأيام التقى المتهمان الأول والثاني وتقاشفا في أوضاعهما المادية حيث بث كل واحد منهما همه للأخر بسبب سوء أوضاعهما المادية وتكررت اللقاءات بينهما وفي إحدى المرات أخبر المتهم الأول المتهم الثاني أن محاسب الشركة التي يعمل بها يقوم بإيصال مبالغ نقدية كبيرة إلى البنوك وأنهما يستطيعان أن (يلزوا) عليه بالسيارة ويقوم أحدهما بخطف حقيبة النقود التي بحوزته وراقبا الوضع أمام الشركة وتبين لهما أن القيام بهذه العملية أمر صعب فصرفا النظر عن ذلك وخطرت لهما فكرة أخرى قوامها أن يتلقا مع أحد العاملين على سيارات نقل الدخان في الشركة على أن يترك السيارة محملة بالدخان ويقوموا بسرقة البضاعة التي بداخلها إلا انهما لم يقوما بذلك لعدم وجود من يتعاون معهما في ذلك وبعد ذلك اتفقا على سرقة المبالغ النقدية الموجودة أثناء خروج أحد مندوبي المبيعات العاملين بالشركة كونهم يعودون إلى الشركة وبحوزتهم مبالغ نقدية تقدر بحوالي عشرة آلاف دينار مع كل واحد منهم واخذوا يخططان لذلك حيث اخذ المتهم الأول إجازة سنوية من الشركة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٦ ولمدة أسبوع وبتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٨ اتفقا وعقدا العزم على تنفيذ المهمة التي اتفقا عليها وهي سلب أحد مندوبي الشركة وبينس اليوم ذهب المتهم الأول إلى مدينة سحاب وقام بشراء مسدس عيار ٧ لم بمبلغ مائه وعشرين ديناراً وذلك بعلم واتفاق مع المتهم الذي قام بتزويده بالذخيرة اللازمة للمسدس كما قام المتهم الثاني باستعارة مسدس من المتهم الثالث عيار ٧ لم مضبوط على حساب هذه القضية غير مرخص قانوناً من خلال توسط صديقه

الرابع عmad الذي تربطه علاقة صداقة مع المتهم الثالث ويوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٣/٨/١٩ قرر المتهمان الأول والثاني وبكل تصميم وارادة حرة واعية على تنفيذ ما اتفقا عليه حيث ذهبا إلى منطقة الوحدات ومعهما المسدسات المعدة والمجهزة لهذه الغاية قاصدين سلب موزع الدخان في منطقة الوحدات والذي يدعى والذى لم يعثرا عليه كونه كان قد غادر منطقة الوحدات قاصداً العودة إلى الشركة فقام المتهم الأول بالإتصال بمندوب توزيع الدخان في مدينة الزرقاء وافهمه انه موجود في وسط البلد ويريد العودة معه إلى موقع الشركة في منطقة ناعور حيث فعلاً وحوالى الساعة الواحدة والنصف ظهراً من نفس اليوم حضر المغدوران إلى مكان تواجد المتهم الأول في وسط البلد واقلاه معهما بكل اطمئنان وراحة لعدم وجود أي شيء ينكر صفة علاقتهما به كونه أحد العاملين بالشركة وفي طريق العودة إلى الشركة طلب المتهم الأول من المغدورين أن يوصلاه إلى منطقة سيل حسبان بقصد زيارته أحد أصدقائه حيث فعلاً وتوجهها معه إلى منطقة سيل حسبان كل ذلك والمتهم الثاني يتبعهم خلفهم بواسطة السيارة العائدة له حتى وصل المغدوران إلى النقطة المحددة والمتفق عليها لتنفيذ الجريمة وهي منطقة مزارع خالية من المارة وبعد ذلك اقدم المتهم الأول عمر على إطلاق النار على المغدورين من مسدسه المجهز مسبقاً بكل برودة أعصاب على أنحاء مختلفة من جسمهما حتى نفذ العتاد من المسدس واثناء ذلك حضر المتهم الثاني الذي بادر المغدورين بإطلاق النار عليهما من خلال نافذة الشباك لباب السائق وبعد ذلك قام المتهم الأول عمر بأخذ كيس النقود الموجودة بحوزة المغدورين والموجود على أرضية السيارة وقام بمسح آثار البصمات عن السيارة واحضر (جلن) مملوء بمادة الكاز كان المتهمان الأول والثاني قد أعداه مسبقاً لهذه الغاية وقاما بسكب الكاز على أرضية السيارة وقاما بإشعال النار بالسيارة بما فيها ونتج عن ذلك احتراق وتفحم جثتي المغدورين وحرق السيارة العائدة لشركة الدخان الدولية وبما فيها من حمولة وفرا من مكان الحادث لأن شيئاً لم يحدث فائزين بالغزيمة التي خططا للحصول عليها كما اعتقادا إلا أن يد العدالة كانت لهم بالمرصاد وتم إلقاء القبض على المتهمين الأول والثاني بنفس اليوم وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبعد سماع البيانات في الدعوى توصلت محكمة الجنایات الكبرى إلى واقعة قنعت بها واستقرت في وجданها تتلخص في أن المتهم الأول كان يعمل سائقاً ومندوب مبيعات لدى شركة الدخان والسجائر الدولية وهو يعرف المغدورين كل من اللذين كانوا يعملان معه بنفس الشركة وان المتهم هو صديق للمتهم الثاني الذي يعرفه من السابق ومنذ فترة طويلة وكونهما أيضاً من سكان نفس الحي

بعمان وفي منطقة حي نزال بالتحديد وانه في أحد الأيام التقى المتهم الأول والثاني كعادتهما ودار نقاش بينهما حول أوضاعهما المادية وما رافقها من هموم ومشاكل نتيجة سوء هذه الأحوال الصعبة وفي إحدى اللقاءات التي تمت بينهما قام المتهم الأول بإخبار المتهم الثاني عن طبيعة عمل شركة الدخان وان محاسب الشركة يذهب يومياً إلى البنوك ويودع مبالغ كبيرة هناك وقد فكرا بطرق لسلب المحاسب واخذ النقود منه ورافقا حركته اليومية وقد تبين لهما أن تحقيق هذه الفكرة أمر مستحيل فصرفا النظر عن ذلك عندها خطرت لهما فكرة أخرى وهي أن يتفقا مع أحد السائقين بالشركة أثناء حركته بأن يقوما بمحاصرته بسيارته التي تنقل الدخان ومن ثم سرقته إلا ان فكرتهما هذه كانت خائبه وذلك لعدم وجود من يتعاون معهما من السواقين ، بعد ذلك اتفقا على فكرة سرقة المبالغ النقدية من مندوبي المبيعات عند فراغهم من توزيع مادة الدخان والتي قدرها بناءً على معرفة من المتهم الأول بمبلغ يقدر بحوالي عشرة آلاف دينار وبتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٦ تقدم المتهم عمر بطلب إجازة سنوية من الشركة لمدة أسبوع وبعد يومين وكان ذلك بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٨ اتفق المتهم الأول والثاني على تنفيذ ما اتفقا عليه وهو سلب مندوبي الشركة حيث ذهب المتهم الأول إلى مدينة سحاب واحتوى مسدساً مسديساً عيار ٧ ملم بمبلغ مائه وعشرين ديناراً فيما قام المتهم الثاني محمود باستعارة مسدس من المتهم الثالث وهو صديق للمتهم الرابع موهماً اياه بأنه يريد استخدامه بحفل عرس لأحد أصدقائه وقد أعطاه المسدس على هذا الأساس وهو من عيار ٧ ملم (مضبوط) وغير مرخص قانوناً .

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٣/٨/١٩ ذهب المتهم الأول والثاني إلى منطقة الوحدات لتنفيذ ما اتفقا عليه وهو سلب موزع الدخان هناك المدعو إلا انهما لم يعثرا عليه حيث كان قد غادر قبل وصولهما هناك قام المتهم الأول بالاتصال هاتفياً مع أحد مندوبي (موزعي الدخان) بالزرقاء وخبره انه موجود في عمان وان بنيته العودة معه إلى مقر الشركة في منطقة ناعور ، وفعلاً حوالي الساعة الواحدة والنصف من ظهر ذلك اليوم حضر مندوب الشركة الذي اتصل به المتهم وكان برفقته شخص آخر تبين انهما (المغدورين) ووصلان إلى مكان تواجد المتهم في وسط مدينة عمان ورافقهما بالسيارة إلى حيث اتفقا بكل ثقة وأمان سيمانا وانهم جميعاً زملاء في نفس الشركة وفي طريقهم إلى ناعور حيث مقر شركة الدخان طلب المتهم من المغدورين إيصاله إلى أحد أصدقائه في منطقة سيل حسان على طريق ناعور - كل ذلك والمتهم الثاني يتبعهم بسيارته الخاصة وعند دخولهم منطقة مزارع وخالية من السكان والمارة قام المتهم الأول بإطلاق عدة عيارات نارية من المسدس الذي كان بحوزته

باتجاه المغدورين وفي أنحاء متفرقة من جسمهما حتى استند العتاد عندها نزل من السيارة واتجه إلى المتهم الثاني الذي حضر إليه وقام بحشو طلقات حية بمسدس المتهم الأول الذي تابع إطلاق النار على المغدورين اللذين لا زالا على قيد الحياة وعندما تأكدا بأن المغدورين قد فارقا الحياة قام المتهم الأول بأخذ كيس النقود الذي كان بحوزة المغدورين وغادرا المكان متوجهين إلى منزل المتهم وذلك حتى يقوم المتهم بتغيير قميصه الذي تلطخ بالدماء واعطاه المتهم قميصا له فيما قام المتهم برمي قميصه الملطخ بالدم داخل إحدى الحاويات بالمنطقة بحي نزال حيث يسكنان ، ثم قام المتهم برمي المحفظة العائدة للمغدور وكان بها بطاقة الشخصية ومجموعة أوراق ورخصة سوق تعود له قرب إحدى الحاويات بمنطقة حي نزال عثر عليها الشاهد وسلمها للشرطة بعد ذلك أخذ المتهم مبلغ من النقود التي تم سرقتها من المغدورين واحتفظ المتهم بباقي المبلغ وذهب إلى منزل شقيقه الشاهد الكائن بحي نزال واستحمل هناك وقام بتبديل ملابسه بملابس تعود لشقيقه أثناء وجود زوجة شقيقه بالمنزل ثم وضع الكيس البلاستيك الموجود به مبلغ النقود أمانة عند زوجة شقيقه وقد تبين أن سيارة شركة الدخان الدولية التي كان يقودها أحد المغدورين قد احترقت بما فيها من بضاعة موجودات ونتج عن ذلك احتراق جثتي المغدورين وتحمها مع الإشارة إلى أن المغدور كان قد اتصل مع الشركة مع الشخص المسؤول عنه المدعى (شاهد) هاتفيًا وأخبره أن المتهم طخه ... ثم انقطع الاتصال وبعد الكشف على الجثتين تبين وجود بقايا آدمية عbara عن جزء من جثة إنسان ذكر بوجود القصيب وكيس الصفن وكانت بحالة تفحّم شديد تسبب بضياع معالم الجثة مع وجود رأس مقذوف ناري بالدماغ وشهابياً معدنية وهذا يدل على أن المغدور أصيب بعيار ناري واحد على الأقل بالجمجمة وعل سبب الوفاة بإصابة الدماغ نتيجة الإصابة بمقذوف ناري كما وجدت جثة أخرى موجودة على مقعد السائق داخل السيارة المحترقة وتبيّن أنها عائدة لبقايا آدمية وهي جزء من جثة إنسان وكانت بحالة تفحّم شديد تسبب بضياع معالم الجثة ونظرًا لتشابه ظروف الوفاة بالنسبة للجثتين فمن غير المستبعد أن تكون الوفاة ناتجة عن الإصابة بمقذوف ناري أو أكثر ... وبعد إجراء التحقيقات والقاء القبض على المتهمين وقد اعترف المتهم صراحة بقيامهما بالاشتراك بقتل المغدورين وقاما بإجراء كشف الدلالة بمعرفة المدعي العام ومثلاً الجريمة ومن ثم تكونت هذه الدعوى وتمت الملاحقة .

وبتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٨ أصدرت محكمة الجنایات الكبرى قرارها رقم ٣٦٠/٤/٢٠٠٤

قضى بما يلي :-

١. عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين من جنحة التدخل بالقتل العمد بالاشتراك المسندة إليهما وذلك لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهما .

٢. إعلان براءة المتهم عن جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة إليه لعدم قيام الدليل .

٣. إدانة المتهمين جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة إليهما خلافاً لاحكام المادتين ٣ و ٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ١١ج من ذات القانون الحكم بحبس كل واحد منها مدة شهر واحد والرسوم .

٤. إدانة المتهمين بجنحة الإضرار بمال الغير المسندة إليهما خلافاً للمادتين ٤٤٥ و ٧٦ عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم بحبس كل واحد منها ثلاثة اشهر والرسوم والغرامة عشرين ديناراً والرسوم .

٥. تجريم المتهمين بجنحة إضرام الحرائق خلافاً للمادتين ٢/٣٦٨ و ٧٦ عقوبات ودلالة المادة ٣٧٢ من نفس القانون مكرره مرتين .

٦. تجريم المتهمين بجنحة القتل العمد بالاشتراك خلافاً لاحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٢ و ٧٦ عقوبات .

العقوبة :-

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة :-

أولاً : - عملاً بأحكام المادتين ١/٣٢٨ + ٢ و ٧٦ عقوبات إعدام المجرمين شنقاً حتى الموت .

ثانياً : - عملاً بأحكام المادة ٢/٣٦٨ ودلالة المادة ٣٧٢ عقوبات إعدام المجرمين شنقاً حتى الموت .

و عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة ادغام العقوبات المحكومين بها مجرمين و تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل واحد منها بحيث تصبح إعدام كل واحد منها شنقاً حتى الموت ومصادرة المسدس المضبوط .

لم يرتضى المتهمان بهذا القرار فطعنوا فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة تمييز كل منهما ، كما رفع النائب العام أوراق الدعوى لمحكمتنا كون الحكم تميزاً بحكم القانون .

تقام مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييزين شكلاً وردهما موضوعاً وتأييد الحكم المميز .

وفي الموضوع / وعن التمييز المقدم من المتهم / وعن أسباب التمييز :-
وعن السبب الثاني وحاصله النعي على الحكم المميز خطأ باعتماد أقوال المميز الشرطية لأنها ضبطت بعد أن وضع المدعي العام يده على الدعوى .

وفي ذلك نجد الثابت بموجب الكتاب رقم ٣٥٨/١٩ الموجه من رئيس مركز ناعور بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٠ إلى مدعى عام الجنائيات الكبرى أن الأخير قد وضع يده على الدعوى بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩ وقام بالكشف على مكان الحادث وتم تسجيل الدعوى كقضية تحقيقية بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢١ .

وثابت أيضاً أن المحقق قد دون اعتراف المميز بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦ ، أي بعد أن جرى تسجيل الدعوى التحقيقية وبعد أن باشر المدعي العام بالتحقيق فيها .

وحيث أن المادة ٩٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أجازت للمدعي العام أن بيّنت أحد موظفي الضابطه العدليه لأية معاملة تحقيقية عدا استجواب المشتكى عليه .

وحيث أن المادة ١٠٠ بـ من ذات القانون قد رتبت البطلان على عدم إرسال المشتكى عليه إلى المدعي العام ، وعليه فإن أقوال المميز المأخوذة في ٢٠٠٣/٨/٢٦ جاءت خلافاً للقانون ويتبعين على محكمة الجنائيات الكبرى استبعاد هذه الأقوال من عدد البيانات التي اعتمدت عليها في تكوين قناعتها بوقائع هذه الدعوى كما جاء البندين ١٦ و ١٧ من البيانات

التي اعتمدتها (صفحة ١٣ و ١٤ من الحكم المميز) ، كما يتعين عليها إعادة وزن البينة التي وردت في الدعوى بحق المميز واستخلاص الواقعة الثابتة بحقه وانزال الوصف القانوني عليها ويكون الحكم المميز واقعاً في غير محله من هذه الجهة وهذا السبب يرد عليه في هذه الحدود .

وعن السبب الثالث وحاصله النعي على الحكم المميز خطأه بالأخذ باعتراف المميز رغم مخالفته للشروط القانونية .

وفي ذلك نجد انه من المتفق عليه فقاً وقضاءاً أن الاعتراف هو سيد الأدلة إلا انه يشترط لصحته أن تتوافر فيه الشروط التالية :-

١. أن يكون صريحاً .
٢. أن يكون صادراً عن إرادة حرة غير معيبة أو مكرهة .
٣. أن يكون مطابقاً للواقع .
٤. أن يكون متفقاً وأدلة الدعوى .
٥. أن يكون صادراً عن إنسان متمنع بالأهلية .

كما انه من المتفق عليه أيضاً أن الاعتراف الذي يدللي به المشتكى عليه أمام المدعي العام هو اعتراف قضائي إلا انه يجوز له أن يقدم البينة القانونية على أن هذا الاعتراف كان وليد الإكراه .

وحيث ثابت أن المميز قد اعترف أمام المدعي العام بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٠ بما قام به من أفعال على الصفحات من (٧-٣) من محضر التحقيق ، كما قام بإجراء كشف دلاته برفقة المدعي العام بنفس التاريخ .

وحيث أن المميز لم يقدم أية بيضة حول تعرض المذكور لأي نوع من أنواع الإكراه أمام المدعي العام ف تكون محكمة الجنائيات الكبرى قد أصابت بالأخذ بهذه الأقوال ونؤيدها في ذلك بصفة محكمتنا محكمة موضوع عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنائيات الكبرى مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن باقي أسباب التمييز وحاصلها النعي على الحكم المميز خطأه بالتكيف القانوني للأفعال التي اقدم عليها المميز .

وفي ذلك نجد أن تعرض محكمتنا للوصف الجرمي لما اقدم عليه المميز من أفعال يتوقف على قيام محكمة الجنائيات الكبرى بإعادة وزن البيينة بعد استبعاد أقوال المميز الشرطية المأخوذة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦ وعليه فان الرد على هذه الأسباب سابق لأوانه .

وعن التمييز المقدم من المتهم عمر :-

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس وحصلها النعي على الحكم المميز خطأه بالنتيجة التي توصل إليها إذ أن سبق الإصرار كان بقصد سرقة وليس بقصد القتل وإن الأفعال التي اقدم عليها المميز هي القتل تمهدًا لجنة السرقة خلافاً لنص المادة ٤٠٦ ح عقوبات .

وفي ذلك نجد أن محكمة الجنائيات الكبرى قد خلصت إلى واقعة قنعت بها جاء في مقدمتها أن نية المتهمين اتجهت قبل أسبوع من الحادث إلى الحصول على المال بعدة وسائل للخروج من أوضاعهما المادية السيئة وكانت المحاولات السابقة تخيب ولا تتذدد وتوصلت إلى انهما اتفقا على سرقة المبالغ النقدية من مندوبي المبيعات في شركة الدخان التي يعمل بها المميز ، وبالفعل تقدم المذكور بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٦ بطلب إجازة لمدة أسبوع ، وبتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٨ اتفق المتهمان على تنفيذ فكرتهما حيث ذهب المميز إلى سحاب واشتري المسدس (المضبوط) واستعار الآخر مسدس صديقه وفي يوم الحادث تقابل المميز مع المغدور الذي كان برفقته المغدور في وسط عمان وركب معهما ليوصلاه إلى مقر الشركة في ناعور وفي الطريق وللتقة بهم باعتبارهم زملاء في الشركة طلب منها أن يوصلاه إلى أحد أصدقائه في منطقة سيل حسبان وكان المتهم يتبعهم بسيارته ... وعند مرورهم بمنطقة خاليه من السكان قام المتهم (المميز) بإطلاق عدة عيارات نارية من مسدسه على المغدورين حتى نفذ العتاد ... وعندما تأكدا بأن المغدورين قد فارقا الحياة قام المتهم (المميز) بأخذ كيس النقود وغادر المكان ... وقد تبين أن سيارة شركة الدخان الدولية التي كان يقودها أحد المغدورين قد احترقت بما فيها من بضائعه .

وحيث أن محكمة الجنائيات الكبرى عندما قامت بتطبيق القانون على هذه الواقعه التي قنعت بها استعرضت الأفعال المادية التي اقدم عليها المتهمان وهي إقدام المتهم على إطلاق عدة عيارات نارية باتجاه المغدورين ... وبعد أن تيقنا بأن المغدورين قد فارقا الحياة ثم قيامهما بسرقة الحقيقة وما فيها من نقود ثم قيامهما بإشعال النار في غرفة القيادة وما نتج

عنها من احتراق السيارة والجثتين هذه الأفعال شكلت أركان وعناصر القتل العمد خلافاً للآدلة ٣٢٨ / ١ و ٢ و ٧٦ عقوبات .

وحيث تبين لمحكمتنا من خلال الواقعة التي توصلت إليها محكمة الجنائيات الكبرى أن ارتكاب جريمة القتل كانت تمهدأ لسرقة النقود .

وحيث أن المادة ٣٢٨ عقوبات قد عاقبت بالإعدام على القتل قصداً إذا ارتكب القتل مع سبق الإصرار .

وحيث أن المادة ٣٢٩ من قانون العقوبات قد عرفت سبق الإصرار بأنه القصد المضم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر فيها إيهام شخص معين أو شخص غير معين وجده أو صادفه ...

وحيث أن محكمة الجنائيات وفي التطبيق القانوني توصلت إلى أن القتل للمغدورين ما كان إلا لغاية السرقة ، ثم عادت لتقول أن عنصر سبق الإصرار المنصوص عليه في المادة ٣٢٩ من قانون العقوبات قد توافر .

وحيث أن الفقرة الثانية من المادة ٣٢٨ قد عاقبت على القتل بعقوبة الإعدام إذا ارتكب تمهدأ لجنائية أو تسهيلاً أو تتفيداً لها

وحيث استظهار عناصر السرقة طبقاً لاحكام هذه الفقرة هو أمر جوهري للوصول فيما إذا كانت تشكل الأفعال المادية للسرقة جنائية أم لا .

وحيث أن محكمة الجنائيات الكبرى خلطت في مفهومها لاحكام المادة ٣٢٨ / ١ و ٢ بين مفهوم سبق الإصرار ومفهوم القتل تمهدأ لجنائية السرقة ولم تبرز عناصر كل من هاتين الجرائمتين ولم تدلل عند التطبيق القانوني على عناصر كل فعل منها هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن محكمة الجنائيات الكبرى وعند سردتها للواقعة التي قنعت بها لم يرد فيها قيام المتهمين بحرق السيارة وفيها الجثمان بل جاء في الواقعه بأنه تبين أن سيارة شركة الدخان قد احترقت بما فيها من بضائعه ونتج عن ذلك احتراق جثتي المغدورين ، ولم يرد في هذه الواقعه بأن المغدورين كانوا على قيد الحياة ، كما نجد أن محكمة الجنائيات الكبرى وفي التطبيق القانوني وكما جاء في قرارها (صفحه ١٦) قد توصلت إلى قيام المتهمين بإضرام

ما بعد

- ١٦ -

النار داخل السيارة ونجم عن الحريق وفاتها ، أي أن الوفاة كانت نتيجة الحريق ثم تقول وعلى نفس الصفحة بان قيام المتهم بإطلاق النار على المغدورين حتى فارقا الحياة .

وعليه فإن الحكم المميز جاء مشوباً بقصور في التعليل والتبسيب الأمر الذي يتعين معه نقضه .

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فنجد في ردهنا على أسباب التمييزين ما يفي لهذا الغرض .

لهذا نقرر قبول التمييزين موضوعاً ونقض الحكم المميز وإعادة القضية لمصدرها لإجراء المقتضى .

قرار أصدر بتاريخ ٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٧/١٤ م

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

د/ دقيق / أخ

lawpedia.jo